

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥

بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة،

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء.

قرر

(المادة الأولى)

يُفوض السيد المهندس/ شريف إسماعيل محمد إسماعيل - رئيس مجلس الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات الآتية :-

أولاً : في مجال التصرف بالمجان في أملاك الدولة وحماية الآثار:-

١ - القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة .

٢ - قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ .

ثانياً : في مجال منح المعاشات والمكافآت الاستثنائية وتقرير إعانات أو قروض أو تعويض عن الخسائر في النفس والمال :

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ - القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض أو تعويض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية .

ثالثاً : فى مجال العاملين بالدولة :

١ - قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بوظائف المستويين الممتازة والعالية .

٢ - تشكيل وإعادة تشكيل مجالس إدارة الهيئات العامة والأجهزة ومراكز البحوث والأكاديميات والمجالس العليا والاتحادات وتعيين رؤسائها وأعضائها وشاغلى الوظائف العليا بها وبالوحدات التابعة لها .

٣ - القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم العمل لدى هيئات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة وذلك فيما يتعلق بمن هم فى درجة وزير ونائب وزير .

٤ - إعاره أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين بها ورجال القضاء والنيابة العامة وأعضاء مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية، وكذا إعاره جميع العاملين المدنيين الذين يعينون بقرارات من رئيس الجمهورية طبقاً لأى قانون خاص .

٥ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الترخيص بسفر كبار العاملين بالدولة والقطاع العام .

٦ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٧٤ بتقرير تعويضات وبدلات سفر فى المهام الخاصة .

٧ - المادة (٣) من قانون مصلحة الشهر العقارى والتوثيق الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ فيما يتعلق بتعيين أمين عام مصلحة الشهر العقارى .

٨ - تعيين ممثلى جمهورية مصر العربية فى مجلس محافظى صندوق النقد الدولى ومجلس محافظى البنك الدولى للإنشاء والتعمير ومجلس محافظى البنك الإسلامى للتنمية وبنك التنمية الأفريقى وغيرها من المؤسسات والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية .

رابعاً : فى مجال الهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام :

١ - قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣

٢ - القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس وذلك فيما عدا تعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة .

٣ - القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .

٤ - القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون فيما عدا أحكام المادة (١٨) .

٥ - المادة التاسعة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام .

خامساً : فى مجال الأزهر ومجمع اللغة العربية والجامعات :

١ - القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها وذلك فيما عدا تعيين شيخ الأزهر ومنح العالمية الفخرية لجامعة الأزهر أو إحدى كلياتها .

٢ - قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك فيما عدا تعيين رؤساء الجامعات، وعمداء الكليات والمعاهد .

٣ - قانون إعادة تنظيم مجمع اللغة العربية الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢ وذلك فيما عدا حكم المادة (٩) .

٤ - اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ .

سادساً : فى مجال المرافق العامة والجمعيات ذات النفع العام والإدارة المحلية وحالة الطوارئ :

١ - القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات .

٢ - قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فيما عدا المواد (١ ، ٢٥ ، ٣٠) .

٣ - المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ.

٤ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن جمعية الهلال الأحمر.

٥ - المادتان ٩ ، ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات.

سابعاً : في مجال الإعفاءات الجمركية وتأشيرات الموازنة :

١ - قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦

٢ - الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية في التأشيرات المرفقة بقوانين ربط الموازنة العامة للدولة وكذلك التأشيرات الخاصة الواردة في موازنة بعض الجهات .

(المادة الثانية)

يفوض السيد المهندس/شريف إسماعيل محمد إسماعيل - رئيس مجلس الوزراء في اختصاص رئيس الجمهورية باختيار من يقوم من السادة الوزراء بأعمال من يتغيب منهم أو يقوم مانع به .

(المادة الثالثة)

يكون السيد المهندس/شريف إسماعيل محمد إسماعيل - رئيس مجلس الوزراء الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ وله أن يفوض في بعض اختصاصاته في هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هـ .

الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠١٥ م .

(عبد الفتاح السيسي)